

كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١

قواعد تحديث نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات

لصناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢

السادة/ صناديق الاستثمار:

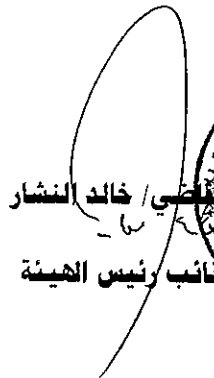
بالإشارة الى قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المكملة لها.

في ضوء ما تضمنته المادة (١٤٦) من ذات اللائحة التنفيذية بشأن التزام مجلس إدارة شركة الصندوق أو الجهة المؤسسة - في حالة البنوك وشركات التأمين - بتحديث نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات كل عام.

لذا فان الهيئة تؤكد على ضرورة الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات - حسب الأحوال بعد اعتمادها من الهيئة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة - والمتاح على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة - وذلك في حال تغيير أي من بنود النشرة / مذكرة المعلومات في موعد أقصاه نهاية الربع الاول من كل عام او اخطار الهيئة بعدم وجود تعديلات طرأت على نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات وفي الحالة الاولى تنشر النشرة المعدلة / مذكرة المعلومات على الموقع الإلكتروني للصندوق فور اعتمادها من الهيئة.

ويمكنكم التواصل مع الهيئة في هذا الشأن عبر البريد الإلكتروني:

"mutual.funds@fra.gov.eg"


مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦